



وزَرَّاُتُ القُوَىِ الْعَامِلَةِ
الْوَزِيرِ

قَرْار

رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة:

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحديد اختصاصات أجهزة وزارة القوى العاملة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة التشريعية بالوزارة.
- وفي ضوء الاجتماع المنعقد بمقر وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ بحضور السيد الوزير ورؤساء اتحادات أصحاب الأعمال.

قَرْر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاستنا أو من نفوضه، وعضوية كل من :

أولاً : ممثلٍ لوزارة القوى العاملة :

السيد المستشار / أيمن سيد محمد عبد الرحمن نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس قسم الهيئة بالوزارة

السيد الأستاذ / محمد عيسى عبد العال رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية.

السيد الأستاذ / ياسر صبحي الشربيني معاون وزير القوى العاملة العضو القانوني بمكتب السيد الوزير

السيد الأستاذ / إيهاب عبد العاطي عليان



وزَرَّاعُ القُوَى العَامِلَةِ
الْقَرْبَرِ

رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالتجارة.

رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية.

رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية.

المستشار القانوني للاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

ثانياً : ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر :
السيد الأستاذ / محمد وهب الله محمد على

السيد الأستاذ / خالد عبد اللطيف عيسى

السيد الأستاذ / خالد منير حسنين الفقى

السيد الأستاذ / حسني سعد السيد

ثالثاً : ممثل منظمات أصحاب الأعمال :-

السيد المهندس / محمد زكي السويدي
السيد الأستاذ / أحمد الوكيل
السيد الأستاذ / إلهامى الزينات
السيد المهندس / حسن عبد العزيز

رابعاً : الخبراء :


السيد المستشار / شريف أبو بكر عبد القادر

أحد السادة مستشاري مجلس الدولة
السيد الأستاذ / محمد حامد محمد الصياد

أحد السادة خبراء الاستثمار
السيد المهندس / يرشحه السيد وزير التجارة والصناعة.

لللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة كلما ترأت لها ذلك.
(المادة الثانية)

تختص اللجنة بمناقشة ملاحظات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ومنظمات أصحاب الأعمال على مسودة مشروع قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم
ومشروع قانون العمل الذين أعدتهما وزارة القوى العاملة .



وزَرَّاعُ القُوَى العَامِلَةِ
الْقَرْبَرِ

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة بمقر ديوان عام وزارة القوى العاملة، ويجوز الاتفاق على انعقادها في مكان آخر.

(المادة الرابعة)

لأعضاء اللجنة من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال والعمال إنابة غيرهم في حضور جلساتها، على أن يكون ذلك بتفويض مكتوب يتضمن النص صراحة على حق المفوض في حضور الجلسات، وابداء الرأي ، و تخييله صلاحية التصويت على توصيات وقرارات اللجنة.

(المادة الخامسة)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من أعضائها، كما يشترط لصحة قرار اللجنة أن يكون بموافقة أغلبية الحضور (خمسين بالمائة + ١).

(المادة السادسة)

يتولى مهام الامانة الفنية للجنة كل من :

السيد الأستاذ / ياسر صبحي الشريبي

السيد الأستاذ / إيهاب عبد العاطي عليان

السيد الأستاذ / إمام محمود إمام

(المادة السابعة)

تنتهي اللجنة من اعمالها خلال شهر من تاريخ انعقاد أول جلسة، ولرئيس اللجنة مد أجلها مدة أو مدد أخرى وفقاً لمقتضيات العمل.

(المادة الثامنة)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

تحريراً في ٢٠١٦/٤/٥

وزير القوى العاملة

(محمد محمود سعفان)